mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 23) سنن الترمذي (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:23

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب البيوعو باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك باب ما جاء في العراية والرخصة في ذلك - 00:00:42

على راية كانه اخذ من عين راء يا اصل بمعنى التجريد العرية الانسان يجرد عن نفسه شيئا لغيره كما هو معروف ان هذا العمل يدل على مكارم الاخلاق في العرب الجاهليين ايضا - 00:01:08

كان احدهم اذا كانت عنده نخيل اذا كان عنده نخل وهناك جار له او احد ممن عرف انه ليس عنده شيء. فكان يعطي الشجرة بكاملها مؤقتا حتى ينفذ ثمرها واذا كان الثمر محمل مثلا ستون وسقا فيبقى في تصرف هذا المعري له هذه النخلة تكون في تصرفه - 00:01:34

حتى ينتهي ينتهي الثمر هذا كله مواساة للناس كان حتى في الجاهلية كانوا يعملون كذلك ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كان يحصل انه يأتي ويعري ثم بعد ذلك يتأذى من دخوله في بستانه فبنفسه يشتري - 00:02:05

من تمر يشتري من ثمن يأتيه ثمرا ويشتري ما يقدر عليه من حمل النخل. فاذا كان يقدر ان عليه خمسين فكان يأتيه تمرا وهذا القدر هو من باب العرية جائز. والا التمر بالتمر والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن - 00:02:28

يباع بالرطب فقال اينقص الرطب؟ النبي صلى الله عليه وسلم يعرف يعني يريد ان يقرر السائل بنفسه هذا المعنى؟ قالوا نعم فقال فلا اذا لكن من مانع العرية فقط جاز اجاز النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا جاء هذا الحديث - 00:02:50

قال الامام حدثنا حناد انه قال حدثنا عبده الكلابي عن محمد بن يساق النافع المضطرب صاحب السيرة هذا معروف انه امام في السيرة هكذا اصيب لكنه في الحديث كان يدلس صدوق او ثقة الامام البخاري كان يوثقه الا انهم كان قالوا انه كان يدلس وتدليس - 00:03:10

اذا وافق معه غيره ايظا فتدليسه طبعا يرتفع ترتفع علة التدريس ويكون الحديث حسنا لغيره صحيحا لغيره فالا هذا محمد بن عيسى قد توبي في هذا الحديث عن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما لابن عمر عن زيد ابن ثابت عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت فهذا - 00:03:44

آآ من آآ رواية الاقران او رواية الصحابة عن السحابي عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها - 00:04:08

لاهل العراق يعني بيعوها يبيعوا النخل الذي او رطب الذي او التمر الذي على رأس النخل بخرصها تمرا فرزها اي يخرسون ويقدرون بان هذا اذا جف يكون كذا وكذا وان نقصه زاد بعض الشيء فهذا مغفور له في هذا - 00:04:28

الباب. اما المحاقرة والمزابنة فهو بيع الزرع وكذلك التمر على راس النخل. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يدرى الان قبل ان يدرى او قبل ان يحصد لا يدرى يدرى هل يسلم من الافات والاهات او لجوايح او لا - 00:04:51

الا انه قد اذن او اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثلها بمثل قرصها ان شاء الله وهذا من من باب ان الاسلام دين يسر ايضا. حتى لا يحرم الفقراء والمساكين من الرتب - 00:05:14

وقد يكون كانك تقول ان هذا شيء غريب. كيف يعري ثم بعد ذلك يعني يشتريه نعم قد يتغير رأيه لاجل انه يتأذى هكذا قالوا انه يريد ان يدخل في وقت غير مناسب في - 00:05:32

ليقطف فلماذا لا يقطف ويعطيه هذي ايضا كان موجودا كان يمكن ان يكون يتصور بانه يقذف بنفسه الذي اتاه يعطيه كله. لكن ربما يكون في صالح الشخص يذهب ويبيع هذا التمر ويشتري في من اي مكان فيكون كانه صار له مجانا ما هو كذا - 00:05:49

يا بيه التمر ويشتري الرطب على مدى ايام وعلى مدى شهر. ويكون ان شاء الله المقصود حاسد والا يكون ما معنا ما دام هو اكرم وآآ يعني سخى وجاد في وقت من الاوقات فلماذا يمنعه من الدخول في بستانه؟ نعم قد يتغير رأيه لكنه ما دام يشتريه بالتمر فهذا التمر قد يكون - 00:06:15

صاحب الشخص الذي كان قد عرى له فيشتري بهذا التمر او بعد بيع هذا التمر ارطا منه ان شاء الله. نعم ثم بعد ذلكم قال قال الامام الترمذي رحمه الله وفي الباب عن ابي هريرة وجابر في تأكيد هذا المعنى كما جاء في احاديس - 00:06:41

النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فيما دون خمسة عوسق فيما دون خمسة خمسة عسو الوسخ ستون ساء وخمسة في ستين ثلاث مئة اه كيك اه ساعة سرعة مئة ساعة. والساعة يقدر بكيلو غرامين او كيلوين ونصف او كيلوين - 00:07:04

اربعين غرام اختلفوا فيها سبحان الله. فاذا كان معناه هذا شيء كثير بفضل الله تعالى اذا كان الانسان يريد ان يأخذ فيستفيد منه كثيرا لا شك فيه وهذا من تيسر الشريعة الاسلامية للمسلمين - 00:07:28

ثم قال حدثنا ابو كريب وهو محمد الاعلى انه قال حدثنا زيد ابن الحباب وهو العقلي قالوا انه قال ابو عيسى حديث زيد ابن ثابت هكذا روى محمد ابن اسحاق هذا الحديث وروى ايوب وبيد الله ابن عمر ومالك وابن انس النافع - 00:07:45

لان مدار الحديث محمد الاساق شيخه هو النافع وروى هؤلاء ايوب وهو السخطيان عبيد الله بن عمر بن حارث حفص بن عاصم العمري الثقة ومالك بن انس الامام النافع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن والمزامنة - 00:08:07

وبهذا الحديث عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان النبي وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم انه رخص بالاعراب فيما دون القمصة او سوق. وهذا اصح من حديث محمد بن عيسى - 00:08:27

اولا محمد ابن عيساق النافع لابن عمر ذكر مع المحاقلة والمزابنة العرايا بدون ذكر آآ مقدار معلوم. وروى هذا الهديس ايوب السخطيان وابن عبيدالله بن عمر مالك بن انس النافع عن ابن عمر. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقنة والمزابنات - 00:08:43

بدون ذكر زيد بن ثابت ماذا يعني تجدون في الجمع بين هذين الاسنادين من حيث مصطلح الحديث كيف يمكن؟ نقول رواية السحاب ومراسيل الصحابة ابن عمر رضي الله عنه اولا روى هذه الرواية عن زيد ابن ثابت ويكون سمع زيد ابن - 00:09:03

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. هذا واحد. المسألة الثانية قد يكون الصورة قد يكون سمعا عن ابن عمر عن زيد ابن عمر عن زيد ابن ثابت ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واتفق اهل - 00:09:25

حديث على ان الصحابي اذا اسقط السحابي فلا يضر في صحة الحديث شيء لان الصحابة كلهم عدول اثبات ان شاء الله آآ وبهذا الاسناد ان ابن عمر عن زيد ابن ثابت انه رخص بالاراء فيما دون الخمسة افق نقول - 00:09:45

هذا ايضا جائز لان الراوي قد يختصر الحديث. قد يختصر الحديث وقد يزيد. فاذا لم نجمع الحديث من ثلاثين طريقا لم نفهمه كما قال العلماء ومن هنا يأتي اهمية ذكر التخريج وذكر الالفاظ. دائما الان من الاخطاء التي يرتكبها - 00:10:05

على كل حال طلبة العلم عندنا في الدكتوراة وماجستير وغيرها في الحقيقة يحتاج الى دقة في هذه الامور. الان مثلا هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وكذا وكذا. مع ان هذا الحديث عند البخاري ومسلم لم يكن في اللفتة الاخيرة. او احدى الالفاظ. ولذلك ينبغي - 00:10:28

التنبه تماما بان ما اخرجه البخاري ومسلم يكون بهذا اللفظ او بلفظ اخر لابد من التنبيه ولذلك دائما لما ندرس تخريج ودراسة الاسانيد كيف يجمع الطرق ونريد ان يكون الطالب اولا يدرب نفسه على كتاب احمد الاشراف - 00:10:48

صحبة العشرة وللمزي رحمه الله قد جمع اطراف الكتب الستة ويحذف القطاع الحديث لكنه يذكر منه طرفا مهم يدل على عليه الحديث او يدل على الحديث. اما الاسناد فبكامله يجب - 00:11:10

ويقول فلان وفلان مثلا الان لو قلت هنا في التخريج ينبغي ان يكون لكم درس في تخريج هؤلاء يدرسون الذين يدرسون لهم ان شاء الله. فنقول هذا الحديث اخرجه الترمذي. وابو داوود والنسائي - 00:11:25

وكذلك البيهقي وغيرهم وغيرهم عن محمد بن اسحاق وايوب مسلم عن ايوب السخطياني وابن خزيمة عن ابن عمر مالك في الموطأ كلهم النافع عن ابن عمر تزيد فيه وفي رواية ابن اسحاق ليس ذكر الاوسق - 00:11:40

وتقول والرواية الباقين فيه زيادة الذكر الاوسط مع رخصة في العراية لابد منها فيكون جمعوا الطرق على طريقة قهوة الاشراف. وجمعوا المتون على طريقة ماذا كتاب مهجور لا يستفيدون منه الناس - 00:12:05

جامع الاصول جامع الاصول لابن الاسير رحمة الله عليه في الحقيقة هذا مهم جدا لكن الناس الان جاميو الوصول صار عندهم حاسبة الحاسب الالي. فلابد ان يكون على كل حال تنبيه. وترى الشيخ الالباني رحمة الله عليه دقيق - 00:12:23

خلقه الله للحديث وبذلك تجد تخريجاته مهمة جدا. يعني الشيء المهم ينبه عليه يقول هذا اخرجه البخاري ان للفظة فلان او اللفظة الفلانية شاذة هذا الذي ينبغي ان يكون عليه طالب على كل حال هذه فضلكة كما يقولون - 00:12:43

نعم ثم بعد ذلكم قال حدثنا ابو كريب محمد ال حمداني الثقة انه قال حدثنا زيد ابن حباب ابو الحسين العكلي وهو صدوق ربما كان يخطئ عن ما لك ابن انس رضي الله عنه عن داوود ابن الحسين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد - 00:13:05

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيما دون خمسة افق او كذا وقال قال وحدثنا قتيبة عن مالك دعود بن حسين نحوه. وروي هذا الحديث المالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع الاعراض - 00:13:27

في خمسة او فيما دون خمسة او سقم هنا ابو سفيان مولى ابن ابي احمد مقبول او ضعيف ولاجله ضعفوا هذا الاسناد. لكن هذا الاسناد قد وافقه اسناد او متن صحيح موافق لهذا الحديث. ماذا يكون الحكم عليه - 00:13:47

حسن لغيره قطعا فالتضعيف المطلق لهذا الاسناد لا يصح لان هذا المعنى نفسه جاء في هديس اخر شاهدا له او متابعا له لان عن ابي هريرة هذه الرواية وروى مالك وغيرهم وغيرهم. فالشاهد اذا كان وافق حديثا ضعيفا يقويه - 00:14:10

ويجعلها الظعيفة حسنا لغيره ان شاء الله. فالحكم الدقيق في هذا ان هذا الاسناد حسن لغيره. نعم ثم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد البغلاني انه قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع لابن عمر عن زيد ابن ثابت ان رسول الله - 00:14:30

صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها. بخرصها الخرص اي التقدير. والتقدير فيما مقدار التجارة وغيرها وغيرها لا يجوز الا على قدر ما يتفقه الناس فيما دون خمسة او سوق كما - 00:14:50

اخر فبخرصها والخرص في الرطب والعنب والزبيب الناشف. لا يجوز للتجارة انما يجوز ان يوقظ ان شاء الله للتفكر فقط في الموسم نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض عليه عند بعض اهل العلم ومنهم الشافعي - 00:15:12

واحمد وايساق وقالوا ان العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقنة شعبنا واحتجوا بحديث زيد ابن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له قالوا له ان يشتري ما دون خمسة اوسك وما - 00:15:39

ما هذا عند اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما من من الثمر الا

بالتمر. يعني من الثمر الرتب الذي لم يصل ثمرا الى الان. فرخص لهم فيما دونه - 00:15:59
خمسة اوسط ان يشتروها فيأكلوها رطبا. جزى الله الامام الترمذي رحمه الله يعلمنا في الحقيقة بعض التخريج يعلمنا الفقه المقارن ويعلمنا شرح انظروا كيف شرح لنا الشرح ينشرح له الصدر. نعم - 00:16:19
ايه نقول الاسناد هذا هل صل لغيره؟ الاسناد ليس حديث قلنا حديث صحيح لكن هذا الاسناد صحيح لغيره حسن لغيره او صحيح لغيره يقول هكذا. نعم ثم بعد ذلكم قال - 00:16:43
اه يقول ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرشها تمرة يأكلونها رطبا واخرجه الطبراني من طريق ايوب وبيض الله ابن عمر رخص بالعرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيأبيعهما بخرصها تمرا. نعم - 00:17:08
ثم بعد ذلكم قال حدثنا بعض منه قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني الثقة الخلال قال حدثنا ابو اسامة ابو اسامة من يكون هذا؟ حماد بن اسامة ابو اسامة الكوفي ثقة عن الوليد ابن كثير - 00:17:32
وليد ابن كثير مخزومي وثقة قال حدثنا ابو شهير ابن يسار مولى بني حارثة ابن خديج ابن خديج وسهلة ابن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة - 00:17:50
التمر بالتمر او الثمر بالتمر. الثمر المقصود منها هنا الرطب بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد لهم وانبغي العنب بالزبيب. وعن كل ثمر بخرسه. هكذا كل ثمر بالموسم اذا كان الانسان يريد ان - 00:18:09
يتفقه ويأخذ رطبا العنب وكذلك التمر وهل يكون هناك اشياء تكون يستفاد منها ركبا ثم يجفف كله اجازوا فيها ثم بعد ذلكم قال بعض ما جاء في كراهية النجس في البيوت. هذه مسائل معروفة درستم كثير. النجس النجس كان هو ان يمدح - 00:18:29
اصل لغة النجس اثارة الصيد قالوا ونحن كنا نخرج والحمد لله كان عندنا واحد عنده صاحب بندقية كنا نخرج في بعض الاحيان في الهند وانا صغار جالس في غابات ارانب وغيرها وغيرها. فكانوا يذهبون من هنا والصايد بالمرصاد يسمى مرصاد - 00:18:57
هناك في جهة ثانية من هنا نرمي الحجر يهربون في السيل هذا هو النجس. اثارة بهذه الصورة. نرمي الحجر هنا يظن ان المصيبة جاية من هناك. والمصيبة جالسة هناك ما هو كذا. فيزيدون. وحتى - 00:19:25
بقر الوحش وغيرها وغيرها. في هذه الصورة نعم. فالنجس اثارة الصيد ليصاد. فالان هذا المرض نفسه وارد وهو ان يمدح الصلة لينفقها لينفقها اي يجعلها نافقة حتى صاحب السلعة بنفسه كذبا وزورا او يأتي ناس ويزيدون في السلعة - 00:19:40
يقولون يريد ان يشتري ومن الممكن ان يكون قد وضعها في المزايدة. فيقول الذي يعطي زيادة ياخذ يأتي فالمحتاج مسكين يأتي له قيمة. ثم يأتي ناس لا يريدون الشراء يزيدون قيمته حتى - 00:20:07
حتى يصاد هذا ويقول ما دام الناس يعطون وانا عندي بعشرة وهم يعطوني خمسطعشر معناه ان السلع تستحق لهذا فبهذا المعنى آآ سمي نجس لانه يثار مسكين وهذا في الحقيقة الى الان. وهذا ولعله يبقى الى يوم القيامة في اسواق السيارات - 00:20:26
هذا وارد يجتمع اصحاب المحلات وكأنهم مشترين بياتون ويزيدون السلعة في القيمة فمسكين يقع على كل حال في خسارة وهذا ليس فيه نصح للمسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم اوجب النصح لكل لكل مسلم. نعم - 00:20:46
كراهية النجس والكراهية في لغة الائمة هؤلاء ان شاء الله والترمذي والائمة اصحاب الكتب الستة بمعنى التحريم غالب. لا يأتي الا كراهية تمزيق قليل جدا يبين لكن اذا قالوا كراهية بمعنى التحريم كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. فهنا بمعنى التحريم لان هذا نهي ونهى النبي صلى الله - 00:21:07
سلم عنه وفيه غش واضرار فلا ضرر ولا ضرار. ومن غشنا فليس منا كل هذه الادلة تجتمع فتحرم هذا قال حدثنا قتيبة واحمد بن منيع البغوي رحمة الله عليه. قال حدثنا سفيان وسفيان بن - 00:21:33
ويينا عن الزهري سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هذا من الفاظ - 00:21:54
الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابي يبلغ اذا قال التابعي او تابع التابعي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه

او يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كله بمال واحد يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تناجشوا. ولما كانت رواية قتيبة - 00:22:10

احمد بينهما هذا الفرق يعني لو روى رواية قتيبة وحده كان يقول عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجسوا هذا لفظ قتيبة لكن لفظ احمد بن منيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت الرواية بالمعنى حتى في صيغته - 00:22:30

الاداء في صيغة الاداء ايضا جائز قال لا تناجسوا والمناجسة النجس نجس ينجس من طرف واحد ومناقشة يشترك الناس فيها لان المفاعلة باب المفاعلة من خواصها المشاركة قطر يقتلوا قاتل يقاتلوا ما هو كذا. باعه يبيعه بايعه يبايعه. فالمسألة في الحقيقة لا تفعل - 00:22:55

ولا تفعلوا ولا تجتمعوا على احد حتى تزيدوا السلعة لغير الشراء غشا لاخيكم قال وفي الباب عن ابن عمر وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم اكتره النجس - 00:23:24

قال ابو عيسى والنجس ان يأتي الرجل الذي يفصل السلعة الى صاحب السلعة فيستام باكثر مما تسوى. هذي اللفظة موجودة. هكذا لما تسوى. هذي كلمة فصيحة قديمة يسوى في الغالب يقول لا يساوي ما هو كذا. لكن هذا موجود حتى في - 00:23:43

الائمة في الجرح والتعديل فلان لا يسوى فلسا. هكذا قال بعضهم ابن معين في بعض الرواد يقول فيصطام باكثر مما تسوى. يسقام اي يعطيه القيمة في الصوم اي في المبايعة - 00:24:05

يصوم معناه بايع يبايع ويستمع لقد هزلت ثقة بدا من هزالها وهت اسقامها كل مفلس. يعني حتى يثني على ناقته انها دؤوبة في السفر الى انها هزلت هزالا صارت رخيصة لكل مفلس يستعان حتى يشتري كأنه. فهذا يستطعم ومعناه انه يساوم يتكلم - 00:24:25

وفي الشراء ويصطام باكثر مما تسوى. وذلك عندما يحضره المشتري يريد ان يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء يعني لا يقصد الشراء انما يريد ان ان يخدع المشتري بمستقام. مشتري الحقيقي مسكين - 00:24:57

ما دام الناس يأتون خمسطعشر وانا اه في تقديري انها ما تسوى هذه السلعة الا بعشرة. معناه ربما يتهم رأيه ويقول الصلة تستحق بخمستاشر وانما يريد ان يخدع المشتري بما يسقام وهذا ضرب من الخديعة - 00:25:18

قال الشافعي وان نجس رجل والناجس اثم فيما يصنع والبيع جائز. لان البايع غير الناجس هذه مسألة وصولية ايضا لعلكم تمرون في مسائل كثيرة هم يقولون انه اذا فعل غصب ارض - 00:25:38

وصلى فيها على قول الله تبارك وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الارض طاهرة وان كانت مغصوبة واذا صليت على ارض طاهرة فهي تهور مسجد ما هو كذا فصلاتك صحيحة يحكم عليه بان صلاتك صحيحة. لكن اثمه - 00:25:59

القصب هذا عند الله اخر ومن يعمل مثقال ذرة خيرا مثل هذه يذكرون في مسائل كثيرة والاخرون ماذا قالوا؟ قالوا النهي يقتضي الفساد هذا صاحب المراسيل رحمة الله عليه له كتاب وهو شافعي المذهب. فيقول آآ له كتاب النهي يقتضي الفساد - 00:26:23

يذكر في مواضع كثيرة ويقول ويجمع مسائل كثيرة يفسد ويقول لا اذا باء واشترى بالنجس فلا ينعقد البيع يجب ان يرد البيع ثم يشتري بدون النجاسة. مسائل كثيرة تأتي لهذا لو جمعت بالعقيقة ودرست فهذه تكون هذه القاعدة - 00:26:52

الان مثلا اذا لا يجوز ان يطلق في حالته الحيض لكن اذا طلق في حالة هل يقع؟ الطلاق او لا يقع. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى وقال مرهف ليراجعها فان الى اخره لكن مع ذلك هناك من يقول ان الطلاق في حالته الحيض يقع - 00:27:17

ويحسب عليه ويستدلون بفعل ابن ابن عمر وقول ابن عمر الحاصل هذه مسألة مهمة في هذا الباب ولا تستقيم وعلى حال له ابدا تجد هناك قرائن قد يكون يقع وقد لا يكون قد لا يقع. وقول العلماء فيه مختلف فينبغي ان تحصر هذه المسائل اذا - 00:27:41

يقدر الانسان يكون افضل نعم وقال الشافعي وان نجس رجل فالناجس اثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجس فكأنه يقول ان اه اركان والصلة صحيحة سالمة والثمن مودة. فالبيع صحيح هكذا يقول نعم - 00:28:04

والاخرون قالوا لا عامة يقولون النهي يقتضي الفساد فذلك البيع فاسد. اشياء كثيرة في مسائل العبادات وغيرها على هذه القاعدة ينبغي ان ينذر ومهما كان اذا كان هناك حديث يبينه كذلك فتاوى السحابة وغيرهم فيرتاح الانسان - 00:28:30
يستريح من فتاوى الصحابة انهم مع النهي اجازوا مثلا او لم يجيزوا نعم ثم بعد ذلكم قال باب ما جاء في الرجحان في الوزن قال حدثنا ومعمودا وغيلان عن نادم للسرقة على حدثنا وكيع - 00:28:50
عن سفيان عن سماك ابن حرب. سفيان هو ظاهر ثوري من سماك ابن حرب قال حدثنا سويد ابن قيس قال جئت انا ومخرفة العبدي. هكذا مخرفة وليس مخرمة. لا يظن احد انه مصاحب من مخرمة لان مشهور مخرمة - 00:29:10
هو مخرف العبد بزا من جئت انا ومقرب العبد بذا من حجر وجلبت نعم جلبت جلبت انا ومخرف عن عبدي بزا من الحجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا صحابي له هذا الحديث الواحد في الكتب الستة ليس له غير هذا الحديث. قال جئت جلبت انا ومخرف - 00:29:31
بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل. وعندي وزان يزن بالاجر عجيب السروال كانوا يزنون نعم قد تكون هناك اشياء توزن وبالعدد ايضا يعني على حسب العرف - 00:29:58
الان في بعض البلاد وجدنا ان الموز بالعدد مهو بالوزن وهنا عندنا بالوزن. كذلك اشياء كثيرة هكذا. انظروا وتستغرب انه الثياب او الثوب يوزن. فساومنا بصراط وعندي وزان يزن بالاجر - 00:30:17
نعم هذه كانت اه موجودة من المهن الحرف والمهن قدام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستفاد منها. فكان الناس اما متبرعين كيال وزان وذراء هذي موجودة سبحان الله كانوا يساعدون او يأخذون عليه اجرة لانهم كانوا ينفقون اوقاتهم ولا - 00:30:39
يجدون عملا غير هذا من اين ياكلون كانوا يأخذون. يزن بالاجر امام النبي صلى الله عليه وسلم معناه جاز للانسان يمتهن بهذه المهنة فقال النبي صلى الله عليه للوزان زن وارجح - 00:31:06
يعني اذا وزنت فلا تطفف ويل للمطاف بنا. ارجح شيئا ما يعني لا يكون ناقص زن وارجع ودل هذا على انه ينبغي ان يكون دائما في الحقيقة لبعض الناس حتى التفاح اذا وزن يزن كانه الذهب - 00:31:23
فاذا رجح شيئا ما فيكون هذا هو المطلوب حتى لا يكون في قلب المشتري شيء بانه اتى ناقصا الحرف والصناعات موجود القديم عندي وقديم بما انا من التجليد المصري الجلد بمعنى ثروة قديم ما ادري والله ينبغي - 00:31:42
يخرج بعض الكتب الكثيرة ما يعرف هؤلاء اصحاب المكتبات والا يتبادرون اليه بالاتباع في الحقيقة. نعم موجودة الكتاب هذا مفيد نعم وفي الباب عن جابر وابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث السويد حديثنا حسن صحيح واهل العلم يستحبون الرجهان في - 00:32:05
وزني وروى شعبة هذا فقال انا بصفوان سماك ان سويد ابن قيس وهنا سماق انابي ايا كان لك كل حال ربما يكون سماك وهو كثير الشيوخ. روى عن كليهما ايضا لا بأس فيها ان شاء الله. والشعب - 00:32:29
من الائمة الثقات كان يخطي في الاسماء فقط ما ظبطوا عليه هو اه انا نعم صحيح هنا ذكر لحظة هنا يقول سويد ابن قيس هو يعني صحابي قال الترمذي عن ابي صفوان وذكر الحديث يعني ذكر باسم ابي صفوان وابو صفوان ذكر - 00:32:51
كتبتوا هذا بالفعل انه هو سويد ابن قيس. وقيل غيره وقيل غيره ايضا فاذا اذا كان الاختلاف اختلاف في التسمية والكنية فقط. واذا كان غيره ايضا فالرواية بفضل الله يعني كأن قصة واحدة - 00:33:27
وهي الاقرب ان يكون سويد ابن قيس هو ابو صفوان. نعم. صحابي له هذا الحديس كما في التقرير. نعم هنا ذكر سراويل قال السيوطي في فصاومنا في السراويل وفي رواية النسائي فاشترى منا سراويل او سراويلا - 00:33:43
اه هل اختلفوا هل اشترى النبي صلى الله عليه وسلم ولبس ام لم يلبس؟ قالوا لم نجد ذكرا للبس السراويل الا ان السراويل كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذكره في مواضع كثيرة. وفي الحج ايضا فان لم يجد ازارا - 00:34:03

يلبس سراويل قال السيوطي ذكر بعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم الجوزي وهو ختى ابن القيم الجوزي هكذا هو قطع الصواب - 00:34:25

هو اصله ابن القيم الجوزي والجوزية مدرسة من مدارس دمشق وكان ابوه قيما عليه يعني الذي يسمونه امين عام او ناظم باللغة الهندية نعم يسمونه نازل مدرسة. ان ينظم والحاصل على كل حال ابن القيم الجوزية وقد يخطئون ابن اقليم الجوزي باسم عبدالرحمن - 00:34:43

ابن الجوزي انه لبسها. قال ابن القيم رحمه الله في الهدي النبوي في زاد المعاد. اه انه لبس فقيل انه سبق قلم لكن في مسند بايالة والمعجم العروسة للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست الى البزازين - 00:35:07

اي الذين يشترون الثياب فاشترى سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السرابيل وقال اجل في السفر والحظر والليل والنهار فاني امرت بالسطر فلم اجد شيئا اسطر منه. هذا الحديث لم يثبت - 00:35:30

هذا الحديث ضعيف لكنه لا شك ان السروال يكون اصدر اسطر وقيل ان بعض الايام متأخرة في المدينة كان يبيع شخص سراويل او خياطا كان يخيط السراويل ما يجد لها - 00:35:46

اعطى شخصا سموه اتاه بعض الدراهم ووضع لهم حديثا رحم الله المتصل بهلينا والمتصل وبدأ الناس ينهالوننا اشتراه السراويل. وهذا موجود في احاديث ضعيفة ذكروها. نصوا في الاحاديث الموضوعات نعم - 00:36:04

اما السروال ولا شك فيه وسواء كان قصيرا او طويلا هو اصدر عائشة رضي الله عنها جاء باسناد صحيح انه كان يخدمه الخدم وهم في الحج فكانوا يطلعون وينزلون ويربطون الرحل وغيره فكانت تأمرهم ان يلبسوا تبان - 00:36:26

هذا في مصلى ابن ابي شيبة ابن عبد الرزاق ايضا كانت تامرهم هذه المسائل يعني هل كانوا يعطون فدية او ما كانوا يأتون الظهر مع لان كل ما يلبس الانسان من ممنوعات الاحرام فيكون كما قال الله تعالى فدية من صيامنا وصدقة او - 00:36:51

لكن كانت تأمرهم لان هذا فيما بين النساء اذا كان يطلع وينزل فيخاف الكشف اكثر ولذلك كانت تأمرهم بالتبان والتبان هو الصغير القصير نعم على كل حال لم يثبت في حديث ما ان النبي صلى الله عليه لبس سرواله الا انه اشترى هذا ثابت وظاهر الاشتراء يدل على - 00:37:12

انه يكون لبس صلى الله عليه وسلم والله اعلم. لكن الذين قالوا لم يثبت ما معناه انه لم يثبت باسناد صحيح دل وازواج النبي صلى الله عليه وسلم او من يكون حق روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس السروال - 00:37:35

وفي معنا الوزن والقيل قالوا اجرة القسام والحاسب. قسام الذي يقسم شيء اذا كان اوميرا ان يقسم بشيء فيأخذ الاجرة. كذلك الحاسب اذا كان يحاسب. الان هذا الشيء موجود في اه مسائل البنيان وغيرها - 00:37:52

تمتير يا سمورة يمطر فلان متار وهو نام. ويقولون ماهر يمطر ممثل ايضا هنا في مكة يقول انت مطير. فيرتاحون من اعمالهم ويحاسب لهم حسابا دقيقا فكل هذا يجوز له ان ياخذ الاجرة - 00:38:12

بعض ما جاء في انذار المعاصر. ايوة انظروا هنا لحظة قال روى شعبة هذا الحديس الذي قال الترمذي رحمه الله فقال النبي صفوان وذكر الحديس فخالف شعبة سفيان فانه رواه - 00:38:33

وقال ابو داوود في سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لبدو والقول قول سفيان حدثنا ابن ابي رزمة قال سمعت ابيه يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمغتني وبلغني عن يحيى ابن من انه - 00:38:50

كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان ثم قال حدثنا احمد بن حنبل انه قال اخبرنا وكيعا شابة قال كان سفيان احفظ مني. وقال المنزلي في تلخيص السنن. قال ابو احمد الكرابيس - 00:39:10

ابو صفوان ما لك بن عميرة انظروا ويقال سويد ابن قيس هو هذا اختلفوا فيها على كل حال. لكن مداولة الائمة رحمة الله عليهم في كونه ابا صفوان وهو في كوني سويد ابن قيس يدل على انهما شخصيتان منفصلتان والله اعلم. ولذلك قوله انه خالف سفيان فالقول

قول سفيان يدل على - 00:39:25
انه هو ليس اياه وليس هو واحد بعض ما جاء في انذار والرفق به. انذار المعصر قال الله تعالى في اية الدين ماذا قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. من انذر معسرا انذر يسر الله اليه وانذر الله له يوم القيامة - 00:39:49
بهذا المعنى وفي فضائل جاء في فضيلة في انذار المعصر احاديث ان رجلا غفر الله له فقيل له ماذا قال؟ فرأى بعضهم فقال اني كنت ابيع واشتريه فاعطي من المياسير وانظروا على المعاصير او على المعصر - 00:40:15
ما جاء في انذار النصر والرفق به والتأخير تمديد المدة يتمكن من اداء الحق وبالغالب لا يكون الا فقيرا الا اذا كان مماثلا فهنا مطل الغني حدثنا ابو كريب انه قال حدثنا اسحاق ابن سليمان الرازي اساق بن سليمان رازي ابو يحيى الكوفي ثقة - 00:40:41
عند عودة ابن قيس وهو داود ابن قيس الفراع الفراج كان يبيع الفرو وقيل الدباغ ايضا يبدو انه كان يشتري الفرع يدبغ ايضا. فبكلا اللقبين الفرا والدباب عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح مولى ابي صالح ذكران السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انذر - 00:41:08
ناصرا او وضع له وايضا ان كان يستحق مائة فقال اتني خمسين واتني سبعين والباقي عفوت عنك او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله - 00:41:34
وهذا الحديث يأتي في مواضع كثيرة سبعة يظلهم الله في ظله وهنا جاء وظع الله له يوم القيامة تحت اظله الله تحت ظل عرشه. يوم لا ظل الا ظله. وهناك الحديث الذي جاء - 00:41:51
وفيه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. فاتفقوا وقالوا انه ليس هو ظل الله او ظل ذات الله. انما ذل الله مثل بيت الله مثل ناقة الله او كذا تشريفا الذي يخلقه الله تبارك وتعالى هذا الظل. وعلى كل حال لا نقول في مثل هذا - 00:42:08
انه ظل لله كما يليق بجلاله. لان الشمس الله فوق كل شيء والشمس اذا تثار فوق الله تعالى ففوقية الله تبارك وتعالى قد تكون والله اعلم يعني فيه يعني نقص - 00:42:33
او خلل ولذلك العلماء ما قبلوا ان نقول ظل الله ظل زاته. انما ظل يخلقه الله تبارك وتعالى يوم لا ظل الا ظله المخلوق. نعم قاله في الباب وفي الباب عن ابي اليسر ابي قتادة وحذيفة وابن مسعود عبادة وجابر رضوان الله عليهم اجمعين قال ابو عيسى حديث - 00:42:48
ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه غريب من هذا الوجه لعل لاجل ان مداره على داوود ابن قيس الرازي اه نعم اه اذله الله تحت ظل عرشه اي اوقفه الله تحت ظل عرشه. وفي الباب يسرق - 00:43:10
فتحتين يسر يسر ويسر يسر نعم اه اخرجه مسلم باللفظ من انذر معصرا او وظع عنه اظله الله في ظله وابي قتادة اخرجه مسلم ايظا كذلك حذيفة اخرجه الامام البخاري - 00:43:29
في هذا المانع وابن مسعود اخرجه الترمذي وعبادة يقول اخرجه ذكره الحيثمي في مجمع الزوائد انه نسب الى الطبراني في الاوسط. نعم قول ابو هريرة حديث غريب ذكره المنذري هذا الحديث في ترغيبه وعزاه للترمذي وحده. نعم - 00:43:47
ثم قال حدثنا هناده ابن السري انه قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم ابو معاوية الضرير عن العامش سليمان الشقيق ابن سلمة ابي وائل الاسدي عن ابي مسعود وهو البدري - 00:44:10
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا منصرا وكان يخالط الناس يخالط الناس الظاهر انه - 00:44:26
يبايع ويشتري ويعطي الناس. كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه ان يتجاوز عن المعصر. فقال الله عز وجل نحن احق بك منه تجاوزا عنه نعم نحن احق بذلك منه تجاوزا تجاوزوا عنه. تجاوزوا يعني الله يأمر ملائكته ان يتجاوزوا عنه - 00:44:44
وهذه من الترغيب في مسألة الانذار وبالفعل للناس بعض الناس قد اتاهم الله شيئا كثيرا لا حساب له. لكن مع ذلك تجده مسيكا شحيها اعلى درجات البخل. ممتاز ومثل هؤلاء في الحقيقة لو كان عندهم - 00:45:10

يعني شيئا من الفقه كانوا ينظرون وتجد ان المال الحلال ما سبحان الله والعائلة ذاك اليوم وانا اذكر ان هناك شخصا كان اخذ مني خمس مئة ريال اكثر من عشرين سنة اذكره خمسة وعشرين سنة وانا ناسي - 00:45:30
يوم واحد يرسل لي يد واحد ظرف. وانا حسبت انه ظرف وحطيته في الكتاب وقلت لاخواني خلوه. قال هذا فيه فلوس خمس مئة ريال قلت من وين جا؟ قال هذا فلان كان اخذ بالفلاحف لما ذكرني فقال فلان كان اقل شي خمسة وعشرين سنة صار - 00:45:50
فجاء ما يضيع لو كان واحد يتابعه يقول لا بد كان تلك الايام اذكر انه جاع فقير مسكين ما يجد العمل اعطني خمس مئة ريال. انا اعمل ايش اسمه بعد وكذا نسيته نسيته وجاب لي الفلوس. فالحاصل ان شاء الله لا يضيع لكن يضيع لاجر الانسان - 00:46:10
اذا كانت نيته سيئة ما دام اتاك الله شيئا نعم اذا كنت محتاجا وهو ايضا محتاج ايضا فالخلق يقتضي انك لا تزعجه كما انك لا تحب ان تزعج لكن قد يأتي فيها خلافات كثيرة والتسجين شكوى علاقة الهلام - 00:46:37
نعم اذا وصى الله على انسان فينبغي ان يوسع لنفسه ليوم القيامة. نعم باب ما جاء في مطر الغني انه ظلم موجودة وفي حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه - 00:46:57
بعدها ايه قال حدثنا حوصي رجل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو اليسر ابن عمرو الصحابي وابو مسعود هو معروف عقبة ابن عمرو ابو مسعود البدري وذكروا في المصطلح - 00:47:22
في علوم الحديس اللي من الصلاة من الانساب التي على غير زاهرها الصحابة اذا قيل فيه فلان بدري ماذا يفهم وكان البدر اذكر في الناس اشهر اذا سيدة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل بدروا ما شئتم فقد غفرت لكم. ولذلك اذا - 00:47:39
سحابيا بدريا معناه حضر غزوة بدر وقال في في علوم الحديس لابن الصلاة ان ابو ابا مسعود البدري هذا آآ كنيته ولا غير ظاهره فانه نزل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في آآ الامين في بدر فسمي بدري مع ان البخاري اريد التنبيه بهذا ان البخاري رحمه الله - 00:48:01
قد سرد اسمه في من شهد بدرا هكذا نعم وهو الصحيح ما جاء في مطل الغني انه ظلم قال حدثنا محمد البشار وهو بن دار الغني انه ظلم. مثل الغني ظلم. يعني الغني يماطل - 00:48:27
المصدر هنا اه مضاف الى الفايل والمصدر قد يكون يضاف الى مفعول ما هو كذا اه فمطل الغني حتى لو كان غنيا. وغني يقدر ان يعطي قرضه او حقه يماطل الغنية - 00:48:46
غني يمات الغني متروك للغني ما ترك للغني ايضا ظلم. فكيف اذا كان فقيرا اخذت حقه وتماطله؟ مهو كذا مثل الغني ظلم. فحدثنا محمد بشار انه قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي انه قال سفيان وهو الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن عن ابي هريرة - 00:49:07
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع او مطلوا الغني نسبة الى المفعول به. مثل الغني ظلم اي الغني اذا اذا موطل فهو ظلم - 00:49:33
كذلك الغني الذي هو غني مع ذلك يماطل. المصدر قد يضاف في الافاعيل وقد يضاف الى الى مفعول كلا المعنيين انا حاضل مثل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبعه. اذا اتبع وهذا يكون اه - 00:49:53
حالة او الحوالة في باب الحوالة موجود في كتب الحديث وكتب الفقه انك تحيل دينا عليك الى شخص هناك دين عليه. ويقول انا كنت اخذت منه خمس مئة ريال. والان اخذ مني الف ريال. اذهب وخذ منه. فهنا اذا اطبئ - 00:50:13
احدكم على ملي فاذا عرفت انه ما شاء الله مليء وانه غني لا يخاف انه لا يعطي فليتبع يعني يساعد اخاه واللي يروح يقول فلان اهالني اليك له عليك دين اعطني كذا لان لي عليه دين. فاذا - 00:50:33
وحيل على ملي يدل على انه اذا عرف انه فقير ويحيل الى الفقير فيكون لا لا يجب عليه ان يتبع او يتبع يقول لا انا اخاف انه لا يأتيني انت موصر وهو فقير فانا لا اقبل - 00:50:53
هنا مسألة اذا قبل الحوالة اذا قبل الحوالة الى مليء فبرئ المحيل والمحال عليه المحال يكون غريم المحال عليه. وكأن الدين انتقل من هنا الى وان لم ينفي انت تتابعه تأخذه ما دمت قبلت الوكالة كانك مثل الوكيل تاخذ منه - 00:51:12

واذا انكر يمشي عليه لا بأس فيها. ربما كذب على على من له حق ويقول فلان اللي على يديه من كذب ويأتي ويرجع اليه لكنه اذا كان بالفعل اقر بان لي اليه ولا يأتي فانت مثل ما تطالبه تطالبه هناك. فهو يبرأ المحيل. هذه مسألة معروفة - 00:51:40
يشترط قبيل الحوالة اذا ما قبله قال لا. انا ما اعرف غيرك انت اللي اخذت انت الذي تأتيني. نعم كلمة صريحة افضل قال وفي الباب عن ابن عمر والشديد ابن السويد الثقفي - 00:52:00
فليتبع قال نعم الى اخره فليقبل الحوالة يعني قال لابن حجر في الفتح الباري معناه اتبع فليذرأ اي وحيل فليحتل. وقد رواه بهذا اللفظ احمد طالع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع اي فليتبع او فليتبع هو آآ - 00:52:15
اه على البناء للمفعول اذا اتبع مثل اذا علم فليعلم. وقال القرطبي اما اثبت فبضم الهمزة سكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله الى اخره اه يقول يرده قول الخطاب ان اكثر المحدثين يقولون بتشديد التاء والصواب التخفيف. يعني - 00:52:42
يقول ان المحدثين يقولون فليتبع وهو يعني اسباب التخفيف فقالوا كلاهما ان شاء الله جائز الخطابي له كتاب صغير تصحيفاته المحدسين لعله يكون ذكر فيه والله اعلم او يكون ذكر في شرحه - 00:53:08
البخاري او شرحه فماذا معالي ابي داوود او شرع البخاري له اعلامه او اعلام الحديث اعلام الحديث نعم اه ثم بعد ذلكم قال حدثنا إبراهيم ابن عبد الله الهروي انه قال ابن بشير قال حدثنا يونس ابن عبيد - 00:53:26
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مطل الغني ظلم. واذا وحلت على مليء فاتبعه او فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة ولا تبيع بيعتين في بيعة الحديث صحيح. كذلك حديث اخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. وهنا في الحقيقة فصل العلماء - 00:53:52
بيعتين في بيعة ادخل بعضهم فيه بيعة النقد بين التقسيط ايضا قالوا اذا اردت ان تأخذ نقدا فمئة ريال واذا اردت ان تأخذ تقسيطا فمئة وعشرين فلا يجوز هذا البيع هكذا قال بعضهم لكن - 00:54:18
عامة العلماء اجازوا هذا وقالوا ليس هذا داخل في النهي عن بيتين في بيعة الا اذا لم يعين احد البيعتين واخذ ومضى لكن اذا اخذ السلع ومضى الم يتعين انه اخذ التقسيط - 00:54:36
الان اه اخذ السلع وراح ما اتى القيمة نقد الماء اتى معناه انه الامر دائر بين امرين اما ان ياتي النقد الان والا يأخذها تقسيطا. اخذ وراح ما اتى النقد معناه انه تعين له - 00:54:54
اخذ تقسيطا الحاصل قالوا لا هذا فيه مجال الخلاف لابد ان يقول في مجلس العقد يوضح هذا هنا الفساد يوظأ بانه يأخذه ويأخذه فلا يأخذ ان شاء الله او لا يكون داخلا في بيع التقسيط في بيعتين في بيعة. كذلك صورة اخرى بيع العينة نفسها - 00:55:11
ادخلوها في بيعتين في بيعة. كيف ذلكم كيف ذلكم يعني اذا كان الانسان يشتري آآ اي شيء ثم وهو يقول انا اشتري منك هذا خذ مني جاء يطلبه وهذا احتيال على الربا - 00:55:37
يطلبهم مئة ريال. قال ما عندي مئة ريال. لكن انت اشتري مني هذه السلعة بمئة ريال وانا اشتري منك قبل ثمانين ريال هذه عينة هذه عينة لا يجوز بحال من الاحوال. لكن العينة اذا لم يحصل من عين الشخص الذي باعه وراح وباع فيدخل - 00:55:56
التورق بعض التورق الناس يحتاجون الى قرض ما يحصلون. راحوا اشتروا سيارة جديدة بستين الف مباراة بمجرد ما يخرج من محل او من ايش يسميه من المعرض نقص او نقصت قيمته خمسة الاف. قال انا اشتريت بستين انا ابيه بخمسة - 00:56:15
خمسين ياخذ هذا لما يحصل قرض من احد ياخذ خمسة وخمسين من عملية هذه التورك. التورق اجازوها بيع الحين وجاء في الحديث معروف ولا يجوز نعم. فهذا داخل في بيعتين في بيعة ايضا. نعم - 00:56:38
ولا اتبع بيعتين في بيعة قال حدثنا ثم بعد ذلك قال بعض ما جاء في قال ابو عيسى طويل. حديث ابي خريطة حديث حسن ومعناه. اذا احيل احدكم الى مليء فليتبع او فليتبع - 00:57:01
قال بعض اهل العلم اذا وحيل الرجل على مرئ فاحتى له فقد بري المحيل وليس له ان يرجع الى المحيط. هذا هو اذا وكأن بينك وبين المحال عليه وبرئ المحيل - 00:57:22

اذا قبلت واذا لم تقبل فهناك لازم آآ تلزمه وانت غريمه وآآ تأخذ منه. وآآ وليس له ان يرجع الى المحيط. وهو قول الشافعي واحمد واسراء. وقال بعض اهل العلم اذا طغي مال هذا بافلاس - 00:57:40

اي هلك المال بافلاس المحال عليه فله ان يرجع الى الاول اذا وجد انه بالحقيقة كان مليا لما وصل يأخذ عنه مفلس. وفي هذه الحالة حق له ان يلجأ. لكن ما دام الناس يعرفون - 00:58:00

انه صاحب يسار وانه غني ففي هذه الحالة لا يجوز له ان يرجع واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مسلم على ما لم توى معنا هذا الحديث ليس على مال مسلم سوى. هذا اذا احيل الرجل على اخر وهو يرى انه ملي فاذا هو معدم فليس على - 00:58:15

على امال مسلم سوى يعني لا يغرق ماله يرجع اليه ويقول انت احلتني على غير مرئ واظهرت انه ولي. نعم ها نعم المتنبي ايش يقول اه رايح الى شافور في لبنان - 00:58:39

ويقابل لبنان وكيف بقتلها وهو الشتاء وصيفهن الشتاء. يتلون الخريط من خوف التوى فيها كما تتلون الحرباء صلى الله على خير خلق - 00:59:05